



Distr.
GENERAL

A/39/244
27 September 1984
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون

طلب ادراج بند اضافي في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين

عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدولة أو
أية أعمال أخرى تصدر عن الدولة بهدف تقويض
النظم الاجتماعية - السياسية لدول أخرى
ذات سيادة

رسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة من
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الأمين العام

يقترح الاتحاد السوفياتي ان يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية
العامة بند عاجل وهام بعنوان "عدم جواز سياسة الارهاب الصادرة عن الدولة أو أية أعمال
أخرى تصدر عن الدولة بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول أخرى ذات سيادة".

والدافع الى تقديم هذا البند هو أن رولا معينة ، بعد أن سلكت طريقا يهدف الى تحقيق
التفوق العسكري وتبعت سياسة الارهاب في الشؤون الدولية ، أخذت تلجأ أكثر فأكثر الى القيام
بأعمال تستهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول أخرى بدون تنوع عن استعمال الاسلحة .
ان هذه السياسة والأعمال التي تشكل انتهاكا للقواعد الدولية الاساسية للسلوك والاخلاق
تتسم بخطورة خاصة في هذا العصر النووي حيث يمكن أن تترتب عليها عواقب وخيمة لا بالنسبة
لحرية الشعوب فحسب بل والنسبة لبقائها على قيد الحياة نفسها .

ومن الواضح أن أية أعمال ترتكب في مجال العلاقات بين الدول وترمي الى تقويض النظم
الاجتماعية - السياسية تؤدي الى انتفاء امكانية اكتساب تلك العلاقات طابعا سلميا أو تفسر الثقة
المتبادلة ، كما تؤدي الى تفاقم الصراعات تفاقم شديدا وزيادة خطر نشوب حرب .

84-22555

والاتحاد السوفياتي على اقتناع بأن مصالح صون السلم تتطلب عدم الرج بالخلافات العقائدية في العلاقات بين الدول كما تتطلب أن تقوم العلاقات على أساس المراعاة الدقيقة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد العلاقات الدولية المسلم بها عموماً على النحو الذي أكدته من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقرارات مؤتمر البلدان الآسيوية والأفريقية المعقود في باندونغ ومحافل حركة عدم الانحياز، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويجب أن ترفض رفضاً باتاً مفاهيم سياسة العمل من مركز القوة، والحملات الصليبية، و"الحرب النفسية" وغيرها من المفاهيم الرامية إلى تهريب الأفعال التي تقوم بها الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية في الدول الأخرى.

وفي ضوء ما ورد أعلاه، يقترح الاتحاد السوفياتي أن تدين الجمعية العامة، معبرة عن إرادة الأمم المتحدة، بشدة اتباع الدول للسياسات والممارسات الإرهابية، كأسلوب من أساليب التعامل مع الدول والشعوب الأخرى. وللجمعية العامة كل الحق في أن تطلب من جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأية أفعال تهدف إلى تغيير أو تقويض النظم الاجتماعية - السياسية للدول ذات السيادة بالقوة، أو زعزعة استقرار حكوماتها الشرعية أو الطاحه بها، وأن تمتنع، بوجه خاص، عن الدخول في أية أعمال عسكرية لتحقيق تلك الغاية مهما كان العذر، وأن توقف فوراً أي عمل من تلك الأعمال يجري القيام به.

ويمكن للجمعية العامة، في الوقت ذاته، أن تطلب إلى جميع الدول أن تحتسرم وتراعي مراعاة دقيقة حق الشعوب في اختيار نظمها الاجتماعية - السياسية بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تسعى لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو مستقل. وذلك يمكن للأمم المتحدة أن تسهم مساهمة رئيسية في وضع الضمانات السياسية للسلم وتعزيز أمن كل دولة على حدة والأمن الدولي عموماً.

وأرجو منكم، سعادة الأمين العام، اعتبار أن هذه الرسالة هي المذكرة التفسيرية المطلوبة بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة، كما أرجو تعميمها، مشفوعة بمشروع القرار المرفق، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) أ. غروميكو

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية في اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدولة أو
أية أعمال أخرى تصدر عن الدولة بهدف تقويض
النظم الاجتماعية - السياسية للدولة الأخرى
ذات سيادة

ان الجمعية العامة ،

ان تعرب عن قلقها الشديد لأن ممارسة سياسة الارهاب الصادر في الدولة في
العلاقات بين الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر ، كما صارت ترتكب أعمال عسكرية وأعمال
أخرى بغية تقويض النظم الاجتماعية - السياسية للدولة ذات سيادة ،

وان تلاحظ ان هذا يشكل تهديدا خطيرا لوجود الدول المستقل ، ويؤدي الى انتفا
امكانية اكتساب العلاقات الدولية طابعا سلميا ، وتوفير الثقة المتبادلة بينها ، كما يؤدي الى
تفاقم الصراعات تفاقم شديدا ، وإلى زيادة خطر نشوب الحرب ،

وان تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها
وتحدد سبل تنميتها على نحو مستقل ،

واقترنا منها بأن مصالح صون السلم تتطلب عدم التج بالخلافات العقائد ية في
مجال العلاقات بين الدول التي ينبغي أن تبنى على أساس المراعاة التامة لميثاق الأمم
المتحدة ومبادئ وقواعد العلاقات الدولية المعترف بها عموما والتي أكدت من جديد في
الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وفي قرارات مؤتمر البلدان الاسيوية
والافريقية المعقود في باندونغ ومحافل حركة عدم الانحياز ، وفي ميثاق منظمة الوحدة
الافريقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وان ترفض رفضا باتا مفاهيم "اتباع سياسة من مركز قوة" ، "والحملات الصليبية" ،
و "الحرب النفسية" وغيرها من المفاهيم الرامية الى تبرير الأعمال التي ترتكبها الدول
بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية في الدول الأخرى ،

باسم الأمم المتحدة ،

١ - تدين بحزم اتباع الدول للسياسات والممارسات الارهابية كاسلوب في التعامل
مع الدول والشعوب الأخرى ؛

٢ - تطلب من جميع الدول الامتناع عن ارتكاب أية أعمال تهدف الى تغيير
أو تقويض النظم الاجتماعية - السياسية للدولة ذات السيادة بالقوة أو الى زعزعة استقرار

.../...

حكوماتها الشرعية ولا طاحاة بها ، كما تطلب منها ، على وجه التحديد ، عدم الدخول في أعمال عسكرية لتحقيق تلك الغاية مهما كان العذر المستخدم ، وأن توقف فوراً أية أعمال من هذا النوع يجرى القيام بها ؛

٣ - تحت جميع الدول على أن تحترم وتراعي بدقة حق الشعوب في اختيار نظمها الاجتماعية - السياسية بحرية ودون تدخل خارجي وأن تواصل تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة .
